

51- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 5 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله باب
صوم باب صوم يوم الفطر قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك - [00:00:00](#)
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يوم ان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - [00:00:18](#)
يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابيب قال حدثنا عمرو ابن
يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي - [00:00:33](#)
الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:49](#)
وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب صوم يوم الفطر قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد المولى ابن
ازهر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:01:05](#)
وقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء المضارع المقرون الى
الناحية وقول هذان يومان يعني يوم الفطر ويوم النحر - [00:01:25](#)
ولهذا قال يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأخذون فيه من نسكکم فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولاً مشروعية صلاة
العيد بقول شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وصلاة العيد - [00:01:49](#)
قد اختلف العلماء رحمهم الله فيها في حكمها وقيل انها سنة مؤكدة وقيل انها فرض كفاية وقيل انها فرض عين والقول في انها فرض
عين قول قوي جداً وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها ففي حديث ام عطية - [00:02:07](#)
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق والحیض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة
فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام امر باخراج العواتق والحیض وذوات الخدور - [00:02:33](#)
مع انهن لسن من اهل الجمع والجماعات فلان تجب على من تجب عليه الجمع والجماعات من باب اولی وفيه ايضاً دليل على تحريم
صوم يومي العيدين الفطر والنحر وان من صامهما لم يصح صومه - [00:02:51](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهذا النهي يعود الى ذات المنهي عنه والنهي يقتضي الفساد والحكمة من تحريم صيامهما
لان كلا منهما فيه مناسبة شرعية اما يوم اما يوم عيد الفطر - [00:03:16](#)
الحكمة من ذلك لاجل الفصل بين صيام الفرض والنفل لانه لو صام هذا اليوم لم يكن ثمة تميز تميز لم يكن ثمة تميز بين
صيام الفرض وصيام النفل - [00:03:43](#)
لانه لو فرغ من رمضان وصام يوم العيد لم يكن هناك فاصل بين الفرض والنفل والشارع له غرم في الفصل بين الفرض والنفل ولهذا
تشرع يشرع السكوت للامام بعد الفاتحة - [00:04:02](#)
ومن حكم سكوته التمييز بين الفرض والنفل ومن ذلك ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او
يخرج لاجل لاجل الفصل بين الفرض والنفل - [00:04:27](#)
واما يوم النحر فالمناسبة ظاهرة وذلك لانه يوم يتقرب الى الله عز وجل فيه بذبح الهدايا والضحايا والنسك وقد امر الله تعالى بالاكل

منها فقال فكلوا منها وصوم ذلك اليوم - 00:04:45

ينافي ما امر الله تعالى به من الاكل وعلى هذا كل منهما فيه مناسبة شرعية فمناسبة تحريم صيام يوم الفطر انه فاصل بين صوم

الفرض وصوم النافل ولاجل ان يتضح الفطر - 00:05:07

لاجل ان يتضح الفطر شرع للانسان ان يتمتع بما اباح الله عز وجل له في هذا اليوم من الاكل والشرب وغيره واما في يوم النحر فلان

الله تعالى امر بالاكل من النسك - 00:05:30

وصيام هذا اليوم ينافي ذلك يقول قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن

ابن عوف فقد اصاب - 00:05:45

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وعن - 00:06:00

الرجل في الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر قوله هنا نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وتقدم وعن الصماء يعني وعن

اشتغال الصماء وهو ان يلتحف بالثوب الواحد - 00:06:20

ولا يجعل ليديه مخرجا وانما نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخشى ان يهجم عليه احد وهو يصلي فلا يستطيع

المدافعة عن نفسه ولانه اذا فعل ذلك - 00:06:40

اذا فعل ذلك فوت على نفسه بعض السنن من وضع اليد اليمنى على اليسرى ومن رفع اليدين عند التكبير عند تكبيرة الاحرام

والركوع والرفع منه الى غير ذلك قال وان يحتبى - 00:06:56

الرجل في الثوب الواحد ان يحتبى الرجل في الثوب الواحد والحكمة من ذلك خشية ان تبدو عورته. لانه اذا احتبى في الثوب فقد

يخشى ان يكون هناك فرجة او نحو ذلك فتبدو عورته - 00:07:14

ولهذا جاء في بعض الالفاظ لا يوارى فرجه بشيء لا يوالي فرجه بشيء قال وعن صلاة بعد الصبح والعصر الاحتباء هو ان يلتف

بالثوب يلف الثوب يعني يجلس جلسة المحتبى ويلف الثوب عليه على نفسه - 00:07:37

لانه يخشى انه اذا فعل ذلك ان تبدو ان يبدو شيء من عورته لكن هذا النهي لعله فاذا زالت العلة زال الحكم. يعني لو كان عليه سراويل

مثلا فلا حرج - 00:07:59

قال وعن صلاة بعد الصبح والعصر صلاة بعد الصبح والعصر هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا النهي عن صوم يومي العيدين

وسبق ذلك ومنها ايضا النهي عن اشتغال الصماء - 00:08:13

وهي ان يلتحف بالثوب الواحد ولا يجعل ليديه مخرجا والحكمة من ذلك امران. الامر الاول ما يحصل به من تفويت السنن لانه لا

التف بالثوب الواحد لا يستطيع ان يحرك يديه هذا واحد - 00:08:31

وثانيا انه ربما هجم عليه سبع او نحوه فلا يستطيع ان يدفع عن نفسه ومنها ايضا النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد والعله من

ذلك او في ذلك خشية ان تبدو عورته - 00:08:49

واذا فاذا كان قد ستر عورته فلا حرج ومنها ايضا النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر والمراد هنا بعد الصبح على المراد بعد طلوع

الفجر او بعد الصلاة الجواب المراد بعد الصلاة - 00:09:06

ولهذا جاء في بعض الالفاظ لا صلاة بعد صلاة الفجر النهي معلق في صلاة الفجر لا بطلوع الفجر وقد جاء في الحديث عن النبي عليه

الصلاة والسلام انه قال لا صلاة بعد الفجر - 00:09:26

الا ركعتين الا ركعتي الفجر لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي فجر وقد لا صلاة بعد صلاة الصبح فهتم عندنا حديثان الان الحديث الاول لا

صلاة بعد صلاة الصبح تعلق الحكم بالصلاة - 00:09:44

والحديث الثاني لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر تعلق الحكم بطلوع الفجر والجمع بينهما يسير بحمد الله وذلك بان يقال ان النهي

في قوله لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر نفى للمشروعية - 00:10:03

النفي نفي المشروعية وفي قول لا صلاة بعد صلاة الصبح نفي الصحة والتحريم واضح نقول بعد صلاة الصبح تحرم الصلاة بعد صلاة الصبح الصلاة وبعد طلوع الفجر لا تحرم الصلاة ولكنها لا تشرع - [00:10:27](#)

بمعنى لو اراد ان يتنفل فيما بين الاذان والاقامة قلنا ان ذلك ليس مشروعاً وعلى هذا نقول لا منافاة بين الحديثين فان قوله لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر نفي - [00:10:53](#)

المشروعية نفي للمشروعية بمعنى انه لا يشرع فلو اردنا فلو انه دخل المسجد مثلاً وصار يتنفل فيما بين الاذان والاقامة فيقال هذا الفعل جائز لكنه ليس مشروعاً وعلى هذا يحمل النفي لا صلاة يعني مشروعة - [00:11:12](#)

واما لا صلاة بعد صلاة الصبح فالنفي هنا للتحريم وعدم الصحة واعلم ان الداخل في المسجد بعد طلوع الفجر لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يصلي تحية المسجد - [00:11:32](#)

ثم يصلي راتبة الفجر وهذه اكمل الاحوال والحال الثانية ان يصلي ركعتين ينوي بهما التحية والراتبة والحال الثالثة ان يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة فتسقط عنه التحية ولكن لا يثاب - [00:11:55](#)

على التحية لانه لم ينويها والحال الرابع ان يصلي ركعتين ينوي بهما التحية فلا تجزئه عن ركعتي الفجر واضح هذا اذا الداخل للمسجد الداخل المسجد بعد دخول وقت صلاة الفجر لا يخلو من هذه الاحوال الاربع. الحال الاولى ان يصلي ركعتين للتحية وركعتين للراتبة - [00:12:23](#)

وهذا هو الاكمل ولكن يخشى احياناً من هذا ان تقام الصلاة ولا سيما اذا كان متأخراً ان تقام الصلاة قبل ان يأتي بسنة الفجر الحال الثاني ان يصلي ركعتين ينوي بهما التحية والراتبة - [00:12:52](#)

يجزئ ويثاب عليهما لانهما عبادتان من جنس فتتداخل والحال الثالثة ان يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة وتسقط عنه التحية لان المقصود عند دخول المسجد ان يوقع صلاة وهذا قد حصل - [00:13:13](#)

والحال الرابع ان يصلي ركعتين ينوي بهما التحية فلا تجزئه عن راتبة الفجر ويستفاد من الحديث ايضاً النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر لقوله والعصر والمراد بالنهي هنا عن صلاة بعد الصبح والعصر المراد بذلك الصلاة التي ليس لها سبب - [00:13:34](#)

الصلاة التي ليس لها سبب ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا عن التحري والمصلي الصلاة التي لها سبب انما صلى للسبب ولم يكن متحريراً - [00:14:03](#)

ثم ايضاً هذا العموم عن عن الصلاة لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الفجر. هذا العموم ليس محفوفاً لانه حصل فيه استثناءات ومن ذلك يعني مما يستثنى من ذلك اولاً ركعة الطواف - [00:14:24](#)

بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عدي مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى فيه ان ساعة شاء من ليل او نهار ثانياً تحية المسجد اذا دخل احدكم المسجد - [00:14:45](#)

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ثالثاً مما يستثنى ركعة او سنة الوضوء قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ اني سمعت دف نعليك في الجنة ثم اخبره عن العمل انه ما انه ما توضعاً وضوءاً الا صلى عقبه - [00:15:02](#)

ركعتين بلال نعم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لبلال اني سمعت دف نعليك بالجنة فاخبره عن العمل الذي عمله فقال اني ما توضعاً الا صليت ركعتين. وهذا عام في جميع الاوقات - [00:15:24](#)

وبهذا تبين ان ان النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر انما هو للصلاة التي ليس لها سبب. اما ما كان له سبب فانه يستثنى من ذلك. نعم باب الصوم يوماً يوم النحر. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن - [00:15:43](#)

عن عطاء ابن مينا قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعيتين الفطر والنحر والمامسة والمنابذة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ قال اخبرنا ابن - [00:16:11](#)

عون عن زياد ابن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان يصوم يوماً قال اظنه قال يوم قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي - [00:16:33](#)

صلى الله عليه وسلم عن عن صوم هذا اليوم. طيب يقول هنا باب صوم يوم النحر حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار - [00:16:53](#)

العتاء ابن مينا قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعيتين الفطر والنحر والمامسة والمنازمة الممامسة من اللمس ولها صورتان الصورة الاولى ان يقول له اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا - [00:17:08](#)

اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا والسورة الثانية يقول له ارم هذه الحصة على اي ثوب فهو عليك بكذا لا الصورة الثانية الصورة الاولى ان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا - [00:17:34](#)

والسورة الثانية ان يقول له اي ثوب تأخذه؟ فهو عليك بكذا وكذا صورتين محرمة والمنازمة ان يقول المنازمة من النبذ يقول انبذ او اي شيء نبذته فهو عليك بكذا. فهي قريبة من الممامسة - [00:17:57](#)

وانما نهى عن الممامسة والمنازمة لما فيهما من الجهالة لانه اذا قال اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا فقد يلمس ثوبا يساوي مئة سيكون غانما يعني لو قال اي ثوب لمسته فهو عليك بخمسين - [00:18:20](#)

فلمس ثوبا يساوي مائة فيكون وقد يلمس ثوبا يساوي عشرة فيكون غارما فيكون شبيها ببيع كذلك ايضا المنازمة انبذ اي ثوب نبذته فهو عليك بكذا مثلها ومثل ذلك ايضا بيع الحصة - [00:18:40](#)

ارمي هذه الحصة على اي ثوب وقعت فهو عليك بكذا او ارمي هذه الحصاد فالى اي مدى وصلت فلك من الارض كذا كل هذا من بيع الغرر والميسر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - [00:19:03](#)

ونهى عن الميسر وضابط بيع الميسر ان يكون الانسان اما غانما اما غانما واما غارما فهو داخل الغرر. نعم واما الحديث الثاني قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان يصوم يوما رجل نذر - [00:19:21](#)

النذر في اللغة الالزام واما شرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى مكلف مختار نفسه لله تعالى طاعة غير واجبة وان شئت فقل ان يوجب الانسان على نفسه ما لا يجب عليه باصل الشرع - [00:19:47](#)

والنذر الاصل فيه انه مكروه بل ذهب بعض العلماء الى تحريمه وقد صرح بذلك الصنعاني رحمه الله في شرح البلوغ وما نال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان النذر محرم - [00:20:15](#)

في امور اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وفي صحيح مسلم انه قال لا تنذروا وهذا صريح في النهي وثانيها ان الانسان اذا نذر نذرا ثم لم يوفي بهذا النذر - [00:20:35](#)

فانه يكون شبيها بالمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبتهم نفاقا في قلوبهم - [00:21:00](#)

ومن ذلك ايضا من ما يدل على تحريمه ان النذر قد يصحبه عقيدة فاسدة للنذر قد يصحبه عقيدة فاسدة وهو ان الانسان قد يدعو الله عز وجل وتقتضي حكمة الله الا يجيب دعاءه في هذه الحال او في هذا الزمن - [00:21:21](#)

فيقول انذر لاجل ان يحقق الله لي مطلوبي فتجد مثلا ان عنده مريضا او مبتلى او نحو ذلك ييأس من شفائه فيقول لله علي نذر او ان شفى الله مريضتي فله علي نذر ان افعل كذا وكذا - [00:21:44](#)

واذا وقع الامر وحقق الله له ما نذر من اجله تجد انه يتقاعس اذا نقول النذر منهى عنه جمهور العلماء على انه مكروه وذهب بعض العلماء الى تحريمه ومع ذلك - [00:22:08](#)

خالف النذر قال فالنادر القاعدة المشهورة وهي ان الوسائل لها احكام المقاصد فاذا كان ابتداءه اذا كان اذا كان ابتداءه منهيا عنه لزم من ذلك ان يكون الوفاء به ايضا منهيا عنه. لكن النذر خالف - [00:22:29](#)

النذر مع كونه منهيا عنه الا ان الوفاء به واجب الا ان الوفاء به واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واذا قال قائل ما الجواب عن - [00:22:50](#)

مدح الله تعالى وثناؤه على الموفين بالنذر في قوله في الابرار يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله عز وجل ثم

ليقضوا تفثهم واليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فنقول الجواب عن الاية الاولى - 00:23:08

يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا الجو معنا من احد وجهين. وكذلك الاية الثانية الوجه الاول ان يقال ان هناك فرقا بين ابتداء النذر وبين الوفاء به فمحط الثناء هنا على الوفاء - 00:23:33

لا على ابتداء النذر والوجه الثاني ان يقال ان المراد بالنذر هنا عموم الطاعات ده خصوص النذر والنذر يأتي بمعنى الطاعة ولهذا قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا - 00:23:52

ندورهم يعني طاعاتهم وعلى هذا الجواب عن الاية الكريمة يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا من وجهين. الوجه الاول ان يقال ان ان الثناء هنا على الموفين للناذرين فمحط الثناء على - 00:24:12

الوفاء ابتداء النذر والوجه الثاني ان يقال ان المراد قوله يوفون بالنذر ان المراد بالنذر هنا عموم الطاعات يعني انهم يفعلون ما امرهم الله عز وجل به من الطاعة قال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين - 00:24:34

توافق ذلك يوم عيد وقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر. يعني يجب ان تفي بهذا النذر حتى ولو كان اليوم يوم عيد وليس معنى هذا ان يسقط وجوب والوفاء بالنذر - 00:24:54

ولهذا قال امر الله بوفاء النذر يعني لكن ليس في ليس في هذا اليوم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وعلى هذا فهي في بندره في غير يوم - 00:25:10

العيد ولكن يلزمه ان يكفر كفارة يمين لفوات الصفة لان القاعدة في النذر ان كل من نذر نذرا ووفى هذا النذر على غير صفته تلزمه كفارة يمين لفوات الصفة فمثلا لو قال لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس القادم - 00:25:25

ولم يصم فان عليه ان يقضي وان تكفي الكفارة يمين لفوات الصبا اللهم الا ان يمر عليه الزمن وهو معذور شرعا كمرض ونحوه فحينئذ لا شيء عليه. فمثلا لو قال لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس القادم - 00:25:48

فلما جاء الخميس كان مريضا حينئذ يقضي النذر او يوفي بالنذر ولا شيء ولا شيء يعني اما هنا اذا قال قائل يوم العيد نقول هو يعرف انه يوم العيد لانه حينما قال الاثنين - 00:26:14

الاثنين ففي احتمال يكون يوم الاثنين هو يوم العيد اذا قلنا مثلا انه من قاله يوم الجمعة مثلا او يوم السبت او يعرف ان هذا اليوم هناك احتمال ان يكون يوم - 00:26:31

فهو حينما نذر هذا اليوم نذره وهو على علم وبصيرة فرق بين هذا وهذا اذا كان معلق يعني يقول ان اه لله علي نذر ان شفى الله مريضه ان اصوم يوم يوم الاثنين يوم ان اصوم يوما مثلا - 00:26:43

فشفى الله مريضه مثلا ليلة العيد نقول لا يصومنا ولا شيء عليه يصوم ما بعده لان كونه ينذر ان يصوم يوم العيد نذر معصية لو قال الله علينا ان نصوم يوم العيد هذا نذر - 00:27:04

معصية طيب هنا ايضا مسألة وهي هل يجوز ان ان يصلي او نعم هل يجوز ان يفي بنذره في وقت النهي فيما لو نذر صلاة مثال ذلك انسان قال لله علي يذر نذر ان اصلي ركعتين - 00:27:24

فهل له ان يفي بهذا النذر في وقت النهي الجواب هذه المسألة لها ثلاث صور وهي النذر في وقت النهي الصورة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي يقول لله علي نذر ان اصلي بعد الفجر بعد العصر - 00:27:44

فهذا نذر معصية ولا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين الصورة الثانية ان يكون نذره معلقا ان يعلق النذر على امر فيوجد هذا الامر في وقت النهي كما لو قال ان حصل كذا فالله علي نذر ان اصلي - 00:28:08

فحصل هذا بعد العصر فله ان يصلي لان هذه الصلاة ذات ايش؟ سبب الصورة الثالثة ان يكون النذر مطلقا. بان يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين فحينئذ لا يجوز ان يفي بها وقت - 00:28:33

وعلى هذا قضاء النذر وقت النهي قضاء صلاة النذر وقت النهي انما يجوز في حال واحدة وهي ما اذا كان النذر معلقا على السبب قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك بن عمير - 00:28:52

قال سمعت فزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني قال لا تسافر لا تسافر المرأة مسيرة - [00:29:18](#)

يومين الا ومعها زوجها محرم ولا صوم في يوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى ستغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا - [00:29:40](#)

طيب يقول هذا الحديث حدثنا الحجاج ابن منهان شعبة قال حدثنا عبد الملك ابن عمير قال سمعت فزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة - [00:30:02](#)

غزا الغزو والخروج الى الجهاد وقول غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة اعلم ان علماء السيرة رحمهم الله اصطالحوا على ان كل قتال شارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسمى غزوة - [00:30:20](#)

وما لم يشارك فيه يسمى سرية فاذا رأيت غزوة اعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام شارك فيها واذا رأيت سرية فاعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشارك فيها وهذا اصطلاح عندهم - [00:30:42](#)

يقول سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني يعني انه سر بهن قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم. لا تسافر السفر هو مفارقة محل الإقامة - [00:31:00](#)

على وجه يسمى سفرا وقول المرأة المراد بها هنا الانثى البالغة مسيرة يومين وفي بعض الالفاظ مسيرة ثلاثة ايام وفي بعضها اربعة ايام ولهذا اختلف الرواة بالتقييد هنا واذا اختلفوا فليس - [00:31:19](#)

قيد اولى من الاخر وتأخذ بالاطلاق وهو ان المرأة تنهى عن السفر من غير محرم مطلقا قال الا ومعها زوجها او ذو محرم لا يجوز ان تسافر الا ومعها ذو محرم - [00:31:42](#)

والمحرم هو زوجها محرم امرأة وزوجها او كل من تحرم عليه بنسب او سبب مباح هذا هو المحرم. محرم المرأة زوجها وكل من تحرم عليه في نسب او سبب مباح - [00:32:01](#)

النسب ذكره الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت او سبب مباح وهو الرضاة وقولنا مباح احترازا من السبب المحرم وهو اللعان - [00:32:23](#)

الملاعنة تحرم على الملاعن لكن هذا التحريم بسبب محرم ويشترط في المحرم ان يكون ذكرا بالغا لابد ان يكون ذكرا بالغا وهل يشترط ان يكون سميعا بصيرا او لا - [00:32:47](#)

الجواب انه ليس بشرط وجد المحرم الذي يكون عاقلا بالغا فانه يكفي قال ولا صوم ولا صوم في يومين. الفطر والاضحى تقدم ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب - [00:33:09](#)

حتى تطلع الشمس يعني وترتفع قدرها قال ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد تشد الرحال الرحال جمع رحل. وهو ما يوضع على المركوب والدابة الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا - [00:33:30](#)

وقول لا تشد الرحال المراد بذلك ان يشد الرحل الى موضع اعتقادا لمزيته وخصوصيته وفضله هذا المراد فالمراد بالمنهي عن شد الرحل ان يشد الرحل الى بقعة يعتقد مزيته وخصوصيتها وفضلها - [00:33:55](#)

فلو انه مثلا شد الرحل الى مكان من الاماكن يعتقد فضيلة هذا المكان وفضيلة الصلاة فيه هذا لا يجوز الا لهذه الاماكن الثلاثة وعلى هذا فلو شد الرحل بطلب علم - [00:34:16](#)

او شد الرحلة لزيارة قريب او شد الرحل للصلاة خلف امام ونحو ذلك فلا حرج. المنهي عنه ان يشد الرحل الى بقعة او الى مسجد غير الثلاثة اعتقادا بمزيته وفضله - [00:34:32](#)

لكن لو النواة شخصا قال اشد الرحم الى مسجد في الرياض لماذا؟ قال لان قراءة امامه جيدة او ليطلب العلم هناك فلا حرج لكن لو شد الرحل قال ساهد الرحل الى الرياض - [00:34:49](#)

لان فيه لان هناك مسجدا فيه له مزية في الصلاة تضاعف فيه الصلاة تقول هذا لا يجوز المسجد الحرام وفي رواية المسجد نعم

المسجد الحرام وهو مسجد الكعبة ومسجد الاقصى ومسجدي هذا - [00:35:05](#)

وانما اقتصت هذه المساجد لما لها من الفضائل والمزية فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي رواية الا مسجد الكعبة - [00:35:25](#)

والصلاة في المسجد الحرام خير من مئة الف صلاة والصلاة في المسجد النبوي خير من الف صلاة والصلاة في المسجد الاقصى كما جاء في السنن خير من خمسمائة صلاة هذا هو السبب - [00:35:45](#)

اختصاص هذه المساجد والسبب لما لها من الفضل والمزية ومضاعفة الصلاة فيها اولا المسجد الحرام والصلاة فيه خير من مئة الف صلاة وما يقوله وما يتداول الناس الصلاة في المسجد الحرام مئة الف خطأ. ليست مئة الف هي خير من مئة الف - [00:36:05](#) وفرق بين ان نقول مئة الف وان نقول خير من مئة الف والحديث صريح في هذا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سوى الا المسجد الحرام. فقال خير - [00:36:28](#)

وفرق بين ان تقول الف او تقول خير من الف اه اسأل هذا المسجد الحرام. والثاني المسجد الاقصى. الاقصى من يعني البعيد ومسجدي هذا ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا النهي عن سفر المرأة بدون محرم - [00:36:45](#)

وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان تسافر سفر طاعة سفر طاعة او سفرا مباحا حتى لو ارادت ان تسافر للعمرة او للحج فلا تسافر الا مع ذي محرم - [00:37:08](#)

وظاهر الحديث ايضا انه لا يجوز ان تسافر المرأة بدون محرم ولو كانت مع رفقة مباحة بعموم لا تسافر المرأة ومما يؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:37:27](#)

لما قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقال انطلق فحج مع امرأتك - [00:37:47](#)

فامر ان يدع الغزو والجهاد في سبيل الله وان يكون محرما لامراته مع ان الرفقة مع ان الرفقة التي حجت امرأته معها امن رفقة على وجه الارض يا جماعة سنة حجة ابي بكر - [00:38:04](#)

ابو بكر وعمر والصحابة. هل يوجد رفقة اكثر امانا من هذه الرفقة؟ لا يوجد اذا نقول عموم الحديث يشمل ما لو كانت مع رفقة امنة او لا وظاهره ايضا انه لا فرق - [00:38:22](#)

بين الكبيرة والصغيرة والجميلة والشوهاء بان لكل ساقطة لاقطة والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ومنها ايضا النهي عن صوم يومي العيدين الفطر والنحر والنهي عن الصلاة بعد الصبح - [00:38:39](#)

وبعد العصر الا انه يستثنى من ذلك ما له سبب ومن فوائده ايضا النهي عن شد الرحل النهي عن شد الرحل وهذا النهي للتحريم ومنها ايضا جواز شد الرحل الى هذه المساجد الثلاثة - [00:39:01](#)

وانما جاز شد الرحل اليها لما لها من الخصائص والفضائل اما بالنسبة للمسجد الحرام فاولا مضاعفة الصلاة فيه وثانيا انه محل للتعبد لله عز وجل بالطواف وهذه عبادة لا توجد في غير هذا الموضع - [00:39:23](#)

الطواف بالبيت عبادة لا توجد في غير المسجد الحرام ولانه فلانه كان موضعا لاداء المناسك او النسك اه جاز شد الرحل اليه اما المسجد مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام هذه مضاعفة الصلاة فيه - [00:39:48](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للمسجد الاقصى وقوله نعم ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان الصلاة في المسجد النبوي نعم ان المضاعفة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام تختص بالمسجد دون بقية الحرم - [00:40:09](#)

دون بقية الحرم لقول مسجدي هذا وهذا مما اتفق العلماء عليه. وهو من الفروق بين حرم مكة والمدينة وقد اتفق العلماء على ان المضاعفة على ان مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي تختص بالمسجد. دون بقية الحرم - [00:40:33](#)

بل ذهب بعض العلماء ومنهم ابن عقيل والنووي رحمهم الله الى ان المضاعفة في المسجد النبوي تختص بالمسجد الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره بقول هذا - [00:40:56](#)

والاشارة تدل على التخصيص لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك وان الزيادة لها حكم مزيد وان مزيد في المسجد فله حكمه واما بالنسبة للمسجد الحرام وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المضاعفة - [00:41:12](#)

هل هي خاصة في مسجد الكعبة او انها عامة في جميع الحرم فمن العلماء من قال ان المضاعفة تختص بمسجد الكعبة واما بقية الحرم فلا فلا تحصل فيه المضاعفة واستدلوا بذلك - [00:41:34](#)

اولا نعم وقبل ذلك نبين سبب الخلاف. سبب الخلاف بين العلماء سبب الخلاف هل المضاعفة تختص بالحرم او في المسجد خاصة سبب الخلاف معنى المسجد الحرام معنا المسجد الحرام هل المسجد الحرام - [00:41:58](#)

يطلق على جميع الحرم او المسجد الحرام يختص بمسجد الكعبة فمن العلماء من قال ان المسجد الحرام لفظ المسجد الحرام يشمل جميع الحرم يعني ما اثقلته اميال فعلى هذا تقول المضاعفة هنا عامة - [00:42:18](#)

في جميع ماذا الحرم القول نعم. قلنا وذكرنا ان فيه خلافا. القول الاول ان المضاعفة تختص بمسجد الكعبة واستدلوا على اختصاصها بمسجد الكعبة بامور منها اول قول الله عز وجل - [00:42:37](#)

هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية كان مضطربا بين الحل والحرم فاذا حان وقت الصلاة دخل الى الحرم فصلى - [00:43:00](#)

ولو قلنا ان المراد بالمسجد الحرام هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام. اذا قلنا عموم الحرم هل يصح ولا لا يصح لا يصح اي ما يصح الان الان هم يقولون المسجد الحرام عموما حرام - [00:43:25](#)

والاية الكريمة هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام. والرسول عليه الصلاة والسلام في الحديبية مضطرب بين الحل والحرم فكان اذا جاء وقت الصلاة دخل الى الحرم ايه ويصلي. فاذا قلنا صدوكم عن المسجد الحرام يعني عن عموم الحرم ما صح. لانه

يدخل الى المسجد الحرام - [00:43:43](#)

كل وقت افهمتم فلا يصح هذا. وايضا من الدالة قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومعلوم انه لا يجوز شد الرحل الى مسجد في حرم مكة سوى مسجد الكعبة - [00:44:04](#)

هل يجوز للانسان ان يشد الرحل الى مسجد في العزيزية ها هما اسدي في العوالي لا يجوز مما يدل على ان المراد بالمسجد الحرام هو ها مسجد الكعبة ثم ايضا في الرواية الاخرى انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سوى الا مسجد الكعبة -

[00:44:25](#)

الا مسجد الكعبة وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة والشافعي رحمهم الله والقول الثاني ان المضاعفة ان المضاعفة عامة في جميع الحرم وان كل ما ادخلته الاميال وتحصل فيه المضاعفة - [00:44:47](#)

واستدلوا بقول قول الله عز وجل هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام. وقالوا ان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم واستدلوا ايضا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام - [00:45:07](#)

فلا يقرب المسجد الحرام وهذا يدل على ان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم لان المشرك والكافر ممنوع من دخول الحرم لكن هذه الاية في الواقع ليس فيها دلالة لان الله عز وجل قال فلا يقربوا. فلا يقربوا مسجد الاحرام - [00:45:27](#)

ومعلوم انه يجوز ان يجوز للكافر ان يقرب الى ان يكون على حد الاميال بحيث انه لا يدخل الحرم. فيكون الحين حينئذ قرب مما يدل على ان قوله لا يقرب المسجد الحرام ان المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة - [00:45:47](#)

الكعبة طيب ها طيب مما يدل على ان المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة وايضا استدلوا بذلك بان بقول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة بادر الكعبة قال ومعلوم ان الهدي يجوز ذبحه في منى - [00:46:07](#)

وهي خارج المسجد الحرام وهذا يدل على ان المراد بالكعبة او هديا بالغ الكعبة عموم الحرم. لكن يقال هنا في الاية الكريمة ان الذهن لا يمكن ان ينصرف الى الحرم لا يمكن ان ينصرف الى المسجد في قول هديا - [00:46:32](#)

بادر الكعبة وانما ذكر الكعبة لانها هي سبب النسك والظاهر والله اعلم هو القول الاول وهو ان المضاعفة تختص بالمسجد لكن عموم

الحرم فيه فضل عموم الحرم فيه فضل فليس من صلى في الحل كمن صلى في الحرم بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان مضطرباً بين الحل - [00:46:49](#)

كان اذا حان وقت الصلاة دخل الى الحرم وصلى لا ما في دليل نقول هذا هو هذا يدل على ان الصلاة في الحرم افضل بلا شك لا تدل على ان المضاعفة - [00:47:14](#)

تحصل في هذا احسنت من ادلتهم يستدلون بقول الله عز وجل سبحانه الذي اسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام على انه اسرى به من بيت ام هانئ والجواب عن هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام على الصحيح اسرى به من الحجر - [00:47:36](#)

به من الحجر وليس من بيت ام هانئ وجمع بعض العلماء بينهما بانه كان نائماً في بيت ام هانئ ثم اتى الى الحجر واسرى به الدالة صحيحة تدل على ان الاسراء كان من الحجر وليس من بيت - [00:47:59](#)

امي هذي المسجد النبوي والمسجد الاقصى والمسجد النبوي والمسجد الحرام اذا اطلق المسجد فهو المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لان فيهما من الفضل ما ليس في غيرهما الا ان يرد في الاردن الروايات التصريح - [00:48:19](#)

لان المراد المسجد الاقصى ثم ايضا آهنا المسجد الاقصى الاقصى. بعض الناس يسميه ثالث الحرمين اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين اولى القبلتين وثالث الحرمين وهذا التسمية خطأ اولاً ان قولهم اولى القبلتين يومهم ان هناك قبلتين الى الان - [00:48:57](#)

واستقبال بيت المقدس نسخ باستقبال الكعبة والثاني قولهم وثاني وثالث الحرمين والمسجد الاقصى ليس حرماً بالاتفاق الحرم هو مكة والمدينة واختلف العلماء في وادي وجه في الطائف وادي وجه الطائف اختلفوا فيه هل هو الحرم؟ او ليس بحرم - [00:49:26](#)

اما المسجد الاقصى فلم يقل احد من العلماء انه حرم يعني له حرمة يحرم صيده وقطع الشجر ونحو ذلك اذا هذه العبارة اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين يقول عبارة خاطئة - [00:49:53](#)

اولاً ان قول اولى القبلتين يومهم ان القبلتين لا تزال يتوجه اليهما ومعلوم ان استقبال بيت المقدس نسخ باستقبال الكعبة ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة يستقبل بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبين - [00:50:09](#)

بيت المقدس فكان يصلي بين الركن اليماني والمقام. ما بين الحجر الاسود والركن اليماني اذا كان كذلك يكون مستقبلاً اجتماع والعبارة الثانية والثالث الحرمين الشريفين هذا ايضا خطأ لان المسجد الاقصى ليس حرماً - [00:50:34](#)

اشد من انه يقول الحرم الابراهيمي ونحوه هذه ليست ليست والاحكام الشرعية تتلقى من نصوص الكتاب والسنة ومن كلام اهل العلم ولا تتلقى من صحف ومجلات واخبار. نعم لا اقول هي العبارة موهمة - [00:50:56](#)

اولى القبلتين يعني انه لا يزال هناك العبارة الصحيحة نقول كان قبله ثم نسخ باب صيام ايام التشريق وقال لي محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن عن هشام قال اخبرني ابي - [00:51:18](#)

اه كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا صيام ايام التشريق ايام التشريق هي هي اليوم الحادي عشر - [00:51:36](#)

والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون اللحم فيها يعني يضعون عليه الملح ويضعونه في الشمس لاجل ان يحتفظوا فيه معروف هذا يسمون عندنا قفر - [00:51:53](#)

التليفون اهو هنا اللحم يضعون عليه ملح ثم يضعونه حتى يحفظ. طيب وهذه الايام ايام التشريق يتعلق بها احكام منها اولاً انها ايام لرمي الجمار. فترمي فترمي فيها الجمار او الجمرات الثلاث - [00:52:17](#)

كل يوم في الايام الثلاثة لمن تأخر وفي يومين من تعجل وثانياً انها ايام ذبح النسك فان ايام ذبح النسك يوم العيد وثلاثة ايام ومنها ايضا انها موطن او موضع لذكر الله عز وجل - [00:52:40](#)

ولهذا قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والذكر الذي امر الله تعالى به في هذه الايام المعدودات يشمل امورا اولاً ذكره سبحانه وتعالى عند ردم الجمار فان المشروع عند رمي الجمار ان يكبر - [00:53:05](#)

وثانياً ذكره سبحانه وتعالى عند نحري او ذبح الهدي المشروع عند الذبح ان يسمي ويكبر ثالثاً ذكره سبحانه وتعالى عند الاكل

المشروع لمن اراد ان يأكل ان يسمى رابعا ذكره سبحانه وتعالى بالتكبير. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد -

[00:53:28](#)

خامسا ذكره الذكر المطلق وكل هذا داخل في قوله واذكروا الله في ايام معدودات الذكر هنا يشمل الذكر عند رمي الجمار وكذلك ايضا الطواف والسعي اذا طاف وسعى ويشمل ايضا الذكر عند نحر الهدايا والذكر عند الاكل والذكر الخاص الذي هو التكبير والتهليل

ويشمل الذكر - [00:54:02](#)

المطلق الذكر المطلق من خصائص هذه الايام كما سبق التحريم ذكرنا تحريم الصيام ومن خصائصها ايضا تحريم صيامها تحريم

صيامها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها لكن جاء في - [00:54:32](#)

حديث ابن عمر وعائشة انه رخص في ذلك لمن لم يجد الهدي وقد لم يرخص في ايام التشريق ان يصنع الا لمن لم يجد الهدي وعلى

هذا فلا يجوز صيام هذه الايام حتى عن قضاء رمضان. لو اراد ان يقضي رمضان فانه لا يجوز - [00:54:56](#)

او يقضي نذر او كفارة لا تصاموا هذه الايام الا في حال واحدة وهي من لم يجد الهدي وبعض الناس من العامة تجد انه انه ممن اعتاد

صيام ثلاثة ايام من كل شهر تجد انه يصوم يوم الثالث عشر - [00:55:17](#)

في ذي الحجة كغيره فيصوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر هذا خطأ صيام يوم الثالث عشر هذا محرم ولا يصح صومه لانه

منهي عنه فلا يجوز ان يصام عن فرض فظلا ان يصام عن نفل - [00:55:35](#)

الله اكبر - [00:55:54](#)